

نقابة

س.ص.

قرار رقم : ٢٠٠٥/٥٥١-٢٠٠٦

تاريخ : ٢٠٠٦/٧/٦

رقم المراجعة : ٢٠٠٣/١١٣٥٠

طالبة اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي : الدولة
المطلوب الاعادة والتصحيح بوجهها : ريم توفيق مروش
الشخص الثالث : نقابة صيادلة لبنان

الهيئة الحاكمة : الرئيس : البرت سرحان
المستشار : ميرييه عفيف عماطوري
المستشار : يوسف الجميل

مجلس شورى الدولة
باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة
بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة
وعلى الملاحظات بشأنهما
وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان الدولة ، ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل ، طلبت بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢١ قبول اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي بالنسبة للقرار الصادر عن مجلس شورى الدولة تحت الرقم ٢٠٠٢/١٤١ - ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ وتقرير بادىء ذي بدء وقف تنفيذه ومن ثم رد المراجعة الاساسية في الشكل والا في الاساس وتضمنين المطلوب الاعادة بوجهها رسوم ونفقات المحاكمة.

وبما ان طالبة الاعادة والتصحيح تدلي بمخالفة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم وبالاخطاء المادية التي شابت الحكم والمتمثلة في النقاط التالية :

١- خلو الملف من مستندات تؤسس للنتيجة التي توصل اليها القرار وبالاخص لائحة باسماء الاشخاص الذين تزعم المطلوب الاعادة بوجهها انهم ساعدوها ، وبيان عملهم والتصاريح التي قدموها الى الدوائر المالية المختصة ، وهو مضمون قرار التكليف الذي اصدره المستشار المقرر والذي لم تنفذه المطلوب الاعادة بوجهها ومع ذلك فقد صرف المجلس النظر عن عدم تنفيذه ولم يبين عليه اية نتائج.

٢- خلو الملف من اي مستند يثبت صحة المبالغ التي تدعي المطلوب الاعادة بوجهها انها تقاضتها ، في حين ان عدم مشروعية دخل صاحبة العلاقة وعدم اثباته قد اثرا في لوائح الدولة وقد اغفل القرار المطلوب الاعادة بشأنه الرد على هذا السبب .

٣- خلو الملف من اي مستند حول مصاريف صاحبة العلاقة بالمقارنة مع مداخيلها من جهة وللتناقض الظاهر في حيثيات الحكم بين التأكيد على حصول وفر تارة والتشكيك في حصوله تارة اخرى ، من جهة ثانية.

٤- خلو الملف من اي مستند حول مصاريف والد المطلوب ادخالها ، اذ ان الحكم اكتفى بالاشارة الى مدخول الوالد دون احتساب المصاريف المترتبة على اعادة عائلة مؤلفة من خمسة اشخاص.

٥- سهو القرار المطلوب الاعادة بشأنه عن واقعة دفع السيدة مروش مبلغ ١٩٠٠٠ دولار اميركي نقداً وان هذا المبلغ لم يدخل في التسليفات المصرفية وقد تم بعد يومين من ترك صاحبة

العلاقة عملها فقط فضلاً عن ان المجلس لم يناقش صحة التسليفات المصرفية ولم يطلع على عقد فتح الاعتماد واسم الكفيل وعلى الحساب المجمد الذي قد يكون ضمن التسليفات.....

٦- مخالفة الصيغ الجوهرية في خرق حقوق الدفاع وذلك باعتماد الحكم حرفياً ما ذهب اليه التقرير (ص ٣١ من الحكم) في موضوع اعتماد مداخل صاحبة العلاقة دون استناباتها وتأكيد الوفر دون احتساب مصاريف الاب والابنة كما خرق الحكم قاعدة الوجاهية لان تأكيد عمل السيدة مروش وتأكيد مدخولها وتأكيد الوفر المحقق قد فاجأ طالبة الاعادة ولم يعطها امكانية المناقشة والتمحيص.

٧- افتقار الحكم الى الحيثية القانونية المؤدية الى النتيجة التي خلص اليها اذ انه استند بشكل اساسي الى المبالغ الزهيدة نسبياً التي تقاضتها صاحبة العلاقة ووالدها ، وقرر حصول الوفر في العائلة ومساعدة العائلة مالياً للابنة وقررت بالتالي انها تملك الصيدلية بنفسها.

٨- اهمال القرار الرد على الملاحظات المقدمة تعليقاً على التقرير والمطالبة وذلك يشكل مخالفة للاصول الجوهرية في حال احتوت تلك الملاحظات على شيء جديد وتبين ان القرار لم يلتفت اليها ولم يناقشها .

وبما ان طالبة الاعادة والتصحيح طلبت الرجوع عن القرار رقم ٢٠٠٢/١٤١ - ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨ ورد المراجعة الاساسية لان اجتهاد هذا القرار يفتح الباب واسعاً امام اعارة الاسم وهو عيب يحظره قانون مزاوله مهنة الصيدلة ولانه يعطل دور وزارة الصحة العامة في التأكد من صحة التصاريح المقدمة لديها وفي مراقبة الصيدالفة من خلال مفتشي الوزارة للتأكد من صحة تملك الصيدلي لصيدليته.

وبما ان الشخص الثالث ، نقابة صيدالفة لبنان ، طلبت بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٧ احالة المراجعة الى مجلس القضايا عملاً بالفقرة الاولى من المادة ٤٤ من قانون مجلس شوري الدولة ، وتبنت بنفس التاريخ ادلاءات ومطالب الدولة مدلية بما خلاصته :

١- اغفال القرار المطعون فيه الاشارة الى ادلاءات الدولة ونقابة الصيدالفة بما يختص بالتوأمة بين صيدلية السيدة مروش وصيدلية " فارما بري " مكتفياً بالاشارة الى ان التماثل في ترتيب

الصيدليتين ليس من شأنه ان ينشئ دليلاً قاطعاً يعتد به لنفي الملكية عن طالبة الترخيص ، في حين ان الوقائع التي اثارتها النقابة تتخطى مجرد التماثل الي الديكور الواحد واللون الواحد وتواجد صاحب صيدلية " فارما بري " وهو رجل ميسور ، الي جانب صيدلي شابة حصلت على تسهيلات مصرفية تتعدى وضعها ووضع اهله الاجتماعي .

٢-التعتميم على التسهيلات المصرفية وعدم التحري عن خلفياتها رغم مطالبة النقابة بذلك ورغم رفع طالبة الترخيص السرية المصرفية عن حسابها ، خصوصاً ان مجموعة معطيات متمثلة بتساهل المصرف في عدم ملاحقة المدينة وتساهل صاحب العقار حيث تقع الصيدلية ، كانت حرية بتوجيه الاستقصاء والتحقيق بهذا الاتجاه .

٣- التعتميم على تكلفة الحياة وعلى المصاريف العائدة لصاحبة العلاقة ولوالدها .

٤- ان مداخيل صاحبة الترخيص وعائلتها لا يمكن ان تتوافق مع المبالغ الذي يستوجبها فتح صيدلية بمواصفات الصيدلية التي فتحتها السيدة مروش.

وبما ان رئيس الغرفة المختصة رد بتاريخ ٢٨/٥/٢٠٠٣ طلب نقابة صيدلة لبنان المتعلق باحالة المراجعة الي مجلس القضايا.

وبما ان المطلوب الاعادة والتصحيح بوجهها طلبت بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٣ رد طلب وقف التنفيذ ورد المراجعة برمتها والتأكيد على قانونية تنفيذ القرار المطعون فيه وتدريب طالبة الاعادة والتصحيح الرسوم والنفقات والعطل والضرر واتعاب المحاماة مدلية بما خلاصته :

١- ان الدولة قد علقت على تقرير المستشار المقرر في حينه ، تعليقاً موجزاً ومقتضياً جداً ولم تثر النقاط التي اثارتها في المراجعة الراهنة.

٢- ان طلب الترخيص الذي قدمته السيدة مروش كان مستوفياً جميع الشروط التي نص عليها القانون رقم ٩٤/٣٦٧ ، وان محضر الكشف على موقع الصيدلية المنظم من المفتش الصيدلي بتاريخ ٥/١٠/٢٠٠٠ اكد استيفاء الصيدلية لجميع الشروط ايضاً.

٣- ان رأي الشخص الثالث تقلب بالنسبة للترخيص لصيدلية فينيسيا عدة مرات.

٤- ان طالبة الاعادة والشخص الثالث عجزا عن اثبات عدم ملكية الصيدلية واتت ادعاءاتهما مجردة من اي اثبات رغم تكليفهما من قبل المستشار المقرر بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠١ بايضاح مختلف المعطيات الواقعية التي بنت عليها النقابة رأيا في موضوع الترخيص للسيدة مروش.

٥- ان المطلوب الاعادة بوجهها نفذت قرار المستشار المقرر واثبتت ان تمويل صيدليتها حصل بمساعدة اهله والتسهيلات المصرفية.

٦- ان الاسباب التي ادلت بها طالبة الاعادة والتصحيح تتعلق بسلطة مجلس الشورى بتقدير الوقائع والبيانات التي كونت قناعته وهي لا تدخل ضمن اسباب اعادة المحاكمة ولا تصحيح الخطأ المادي.

٧- ان الملاحظات على التقرير والمطالبة التي تقدمت بها الجهة طالبة الاعادة لم تأت بأى جديد في النزاع وقد تمت الاشارة اليها في الصفحتين ٢٢ و٢٣ من القرار المطعون فيه.

٨- ان صدور القرار متوافق مع مضمون تقرير المقرر دلالة على اكتفاء المجلس بنتيجة التحقيقات التي كانت كافية لتكوين قناعته لصدور الحكم.

وبما ان الدولة كررت بتاريخ ١٥/٥/٢٠٠٣ ما سبق وأدلت به وأكدت على امكانية تقرير وقف تنفيذ قرار قضائي صادر عن مجلس شورى الدولة مستشهدة بالقرار رقم ١٠١/٩٩-٢٠٠٠ الصادر عن هذا المجلس بتاريخ ٢٢/١٢/٩٩ (الدولة / شركة فالكون انترناسيونال كومباني).

وبما ان الشخص الثالث تقدم بتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٣ بلائحة جوابية تبنى فيها اقوال الدولة ومطالبها وكرر اقواله السابقة لجهة امكانية وقف التنفيذ.

وبما ان هذا المجلس رد طلب وقف التنفيذ بموجب القرار الاعدادي رقم ٣٣٦/٢٠٠٢-٢٠٠٣ بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٣ .

وبما أن المطلوب الاعادة والتصحيح بوجهها تقدمت بلائحة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٤ طلبت فيها رد طلب تصحيح الخطأ المادي شكلا لعدم تلازمه مع طلب اعادة المحاكمة وادلت بما خلاصته :

١- أن الاسباب المدلى بها تتعلق بتقدير مجلس شورى الدولة للوقائع وهي لا تشكل سببا لإعادة المحاكمة .

٢- أن المطلوب الاعادة بوجهها قد نفذت كافة بنود قرار التكاليف في المراجعة الاساسية واكثر من ذلك فقد اثبتت الربح الذي حققته الصيدلية خلال فترة عملها وان مداخيلها بالتالي تستطيع سداد قيمة الالتزامات المالية بكاملها .

٣- أن طالبة الاعادة والتصحيح لم تنفذ مضمون قرارات التكاليف تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠١ و٢٧/١١/٢٠٠١.

وبما أن الدولة كررت اقوالها ومطالبها تاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٤ وشددت على استناد القرار المطلوب الاعادة والتصحيح بشأنه على وقائع غير ثابتة متمثلة باعتماد اقوال طالبة الترخيص في ما يتعلق بمدخولها اثناء عملها ، مما يجعله فاقد التعليل القانوني الصحيح القانوني ومخالفا للأصول الجوهرية في التحقيق والحكم .

وبما أن نقابة صيادلة لبنان تقدمت بلائحة بتاريخ ١٠/٥/٢٠٠٤ كررت فيها اقوالها وادلت بان الاجتهادتمش على قبول مراجعتي تصحيح الخطأ المادي واعادة المحاكمة في استدعاء واحد وان المطلوب الاعادة والتصحيح بوجهها عجزت مرة اخرى عن اثبات دخلها ومشروعية هذا الدخل وان القرار المطعون فيه لم يناقش كيفية الوفر ودفع مبلغ /١٩٠٠٠/ دولار اميركي وتوأمة الصيدليتين .

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٦ كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ٨/٥/٢٠٠٦ وقد تم النشر بموجب البيان ٢٤٦.

وبما ان نقابة صيادلة لبنان قدمت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ ملاحظاتها على التقرير والمطالبة تتبنى فيها ادلاءآت الدولة ومطالبها كما تطلب عدم الاخذ بالتقرير والمطالبة ورد المراجعة شكلا وفي الاساس وهي تدلي بما يلي :

١- بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢ صدر عن محكمة الاستئناف المدنية قرار بحق المطلوب الاعادة والتصحيح ضدها يتعلق بمخالفات ارتكبتها اثناء مزاوله العمل في الصيدلية .

٢- لم يتوسع التقرير في التحقيق ولاسيما لناحية تنفيذ قرار المستشار المقرر بشكل مجتزأ ولناحية اثبات مداخل المطلوب الاعادة بشأنها .

٣- اغفال التدقيق في عناصر مساعدة الاهل .

وبما ان الدولة قدمت بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٤ ملاحظاتها على التقرير والمطالبة طلبت فيها الاخذ بمضمونها .

فعلى ما تقدم

في الشكل :

بما أن المطلوب الاعادة والتصحيح بوجهها تطلب رد الاستدعاء المقدم من الدولة والمتضمن طلب اعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي لأنه لا يوجد تلازم أو ترابط بين المطلبين .

وبما أن اجتهاد هذا المجلس قد تمشى على قبول الطلبين معا اذ " إن مهلة المراجعة لتصحيح الخطأ المادي هي ذات المهلة المحددة لطلب اعادة المحاكمة ولا شيء يمنع قبول الطلبين بدعوى واحدة ، فضلا عن اوجه التقارب والتكامل الموجودة بين طلب اعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي من حيث النتائج الناجمة عن سماعهما " الامر المتوفر في المراجعة الحاضرة .

وبما أن اعتراض الصيدلي ريم مروش على قبول المراجعة شكلا واقع في غير محله القانوني .

وبما أن الجهة المستدعية تبليغ القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٢ فتكون المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢١/٢/٢٠٠٣ وارده ضمن المهلة القانونية .

وبما أن سائر الشروط الشكلية الاخرى متوفرة في المراجعة فهي مقبولة شكلا .

في الاساس :

بما أن الجهة المستدعية تطلب قبول طلب اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي بالنسبة للقرار رقم ١٤١/٢٠٠٢-٢٠٠٣ الصادر عن مجلس شوري الدولة بتاريخ ١٨/١٢/٢٠٠٢ والرجوع عنه لمخالفته الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم ولكونه مشوبا باخطاء مادية ومن ثم رد المراجعة الاساسية شكلا والا اساسا .

وبما أن المادة ٩٨ من نظام مجلس شوري الدولة اجازت قبول طلب اعادة المحاكمة في حال لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون كما اجازت المادة ٩٩ قبول طلب تصحيح الخطأ المادي اذا كان له تأثير في الحكم .

وبما أن الجهة المستدعية والشخص الثالث يدلان باسباب الاعادة وتصحيح الخطأ المادي

التالية :

-خلو القرار من لائحة اسماء افراد عائلة الصيدلي الذين ساعدوها ماديا وعدم التأكد من صحة المبالغ التي تقاضتها صاحبة الترخيص وعدم البحث في مصاريفها الخاصة كذلك مصاريف العائلة بالمقارنة مع مدخول الوالد وعدم تفسير امكانية دفع مبلغ ١٩٠٠٠ دولار اميركي من خارج التسليفات المصرفية ، كل ذلك بالرغم من تكليف المستشار المقرر للصيدلي باثباته .

-خرق حقوق الدفاع باعتماد الحكم ما ذهب اليه التقرير حرفيا .

-افتقار الحكم الى الحيثية القانونية المؤدية الى النتيجة .

-اهمال الرد على الملاحظات والتقرير .

في السبب الاول

بما ان الادلاء المذكورة تحت هذا السبب والمفصلة في خمس نقاط في استدعاء المراجعة تتعلق بالتحقيق وبمجريات التحقيق .

وبما إن المادة ٧٩ من نظام مجلس شوري الدولة تنص على ان يقوم المقرر بالتحقيق في المراجعة ويجري التحقيقات التي يرى من شأنها جلاء الحقيقة .

وبما ان نظام مجلس الشورى اناط بالمستشار المقرر مهمة التحقيق في المراجعة أي جمع الأدلة على عناصر النزاع كي يتمكن المجلس من فصلها على ضوءها وعلى مضمون التقرير الذي يضعه المقرر بنتيجة التحقيق هذا ، وعبرة التحقيق الذي يبرر اعادة المحاكمة لعدم مراعاة الاصول الجوهرية فيه اعادة المحاكمة ، تعني التحقيق المنوط في الاصل بالمستشار المقرر تحت اشراف وتمحيص المجلس .

وبما انه يعود للمقرر ، اثناء اجرائه تحقيقا ما ، إن يكلف احد الفرقاء بتقديم مستندات أو معلومات ، وله في ظل صلاحيته غير المقيدة بقرار التكاليف ، الرجوع عن هذا القرار أو الاكتفاء بالتنفيذ الجزئي له متى رأى ان المعلومات الموجودة في الملف أو المقدمة من الخصم أو المبرزة من خلال التنفيذ الجزئي كافية لتكوين قناعته في النقاط التي كان في وارد اثباتها .

وبما ان اختيار الوسيلة المناسبة في التحقيق في القضية متروك لاقتناع المقرر بجدوى هذه الوسيلة اذ إن الغاية منه هي تأمين وسائل اثبات المطالب والادلاء واقتناع المقرر ومن ثم الهيئة الحاكمة بها وبالتالي فان اكتفاء المقرر بتنفيذ جزء من قرار التكاليف في حال صحة ما تدلي به الجهة

المستدعية ، ووضع التقرير على هذا الاساس ، يبنى بان ما نفذته الجهة المكلفة كان كافيا لتكوين قناعة المقرر وان عدم تقرير الهيئة الحاكمة فتح المحاكمة لاستكمال التحقيق يعني ان هذه الهيئة قد اكتفت هي ايضا بالمستندات المبرزة في الملف .

وبما ان عدم ابراز الجهة المكلفة جميع المستندات المطلوبة على فرض صحة ذلك ، لاستثبات صحة ومشروعية مداخل الصيدلي ، وعدم مقارنة مداخل الوالد مع مصاريف العائلة وعدم درس التسليفات المصرفية لناحية اسم الكفيل ، والحساب المجدد والاستناد الى اقوال صاحبة الصيدلية في ما ادلت به ، لا يمكن اعتباره سببا يبرر اعادة المحاكمة أو تصحيح الخطأ المادي طالما ان مهمة التحقيق هي أمر عائد للمقرر ومن ثم للهيئة الحاكمة التي لها حق الاكتفاء بالتحقيق الذي اجراه المقرر أو التوسع بالتحقيق .

وبما إن السبب الاول يكون مردودا بما تقدم .

في السبب الثاني :

بما ان الدولة تدلي تحت هذا السبب بان تبني القرار حرفيا لما ذهب اليه التقرير لناحية تأكيد فترة عمل الصيدلي وتأكيد مدخولها وتأكيد الوفر الذي حققته قد فاجأ المستدعية ولم يعطها امكانية المناقشة والتمحيص مما يشكل خرقاً لحقوق الدفاع ولقاعدة الواجهة .

وبما انه يقتضي الاشارة بادئ ذي بدء إن حقوق الدفاع وقاعدة الواجهة يتحققان اثناء تبادل اللوائح حين يتبادل الفريقان وجهات نظرهما ويعلق كل فريق على اقوال الفريق الآخر وان خرق هذين المبدأين لا يتحقق من خلال التقرير الذي يتضمن بالنتيجة رأي المقرر في الاسباب القانونية التي اثارها الفريقان الا في حال ارتكاز التقرير على واقعة أو مستند لم يبلغ الى الفريق الآخر .

وبما انه يتبين من القرار المطعون فيه (ص ٢١) إن آخر لائحة تقدمت بها المستدعية (المطلوب الاعادة والتصحيح بوجهها في المراجعة الحاضرة) كانت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١ وان الدولة علقت عليها وطلبت اهمالها تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ وان نقابة صيادلة لبنان (الشخص الثالث) ردت

عليها مفصلاً بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠ ، فيكون ادلاء المستدعية بان عنصر المفاجأة منعها من مناقشة وتمحيص ما جاء في اقوال الصيدلي مردوداً .

وبما انه يقتضي الاشارة من ناحية ثانية الى ان ادلاء المستدعية بأنه كان يجب وضع عمل الصيدلي والمدخول الذي جنته فعليا من عملها موضع المناقشة ، هو قول مردود ، اذ انه تسنى للدولة وللنقابة امر مناقشة هذا الموضوع مطولا ، فضلا عن انهما لم تستطعا اثبات عكس ذلك من خلال لوائحهما وان عدم تكليف الصيدلي ابراز المستندات العائدة للموضوع يعود لسلطة المقرر الاستثنائية المطلقة في اجراء التحقيق وبالتالي في اعادة التكليف أو في غض النظر عن التكليف .

وبما ان ورود عبارة " قد يكون قد تحقق من وفر " في التقرير وفي الحكم لا تعني التشكيك بهذا الوفر كما ذهبت اليه المستدعية ، انما يقتضي عطف الحيثية الاخيرة الواردة في الصفحة ٣١ على ما قبلها من وقائع ومعطيات تفيد بانها حققت وفرأ . وفي مطلق الاحوال ، فان السبب المتعلق بتكوين قناعة القاضي لا تشكل سبباً للاعادة .

وبما انه من نحو ثالث فان ادلاء المستدعية بعنصر المفاجأة ازاء صدور القرار لا يستقيم قانوناً اذ انها تقدمت بتعليق على التقرير والمطالعة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ ويكون بذلك قد تأمن لها مناقشة ما ورد في التقرير .

وبما انه من نحو اخير فان تبني القرار حرفياً لمضمون التقرير لا يشكل سبباً من اسباب اعادة المحاكمة اذ انه اثناء المذاكرة ، تضع الهيئة الحاكمة يدها على كامل الملف ، بما في ذلك لوائح الفرقاء والتقرير والمطالعة والتعليق عليهما ، وتعيد دراستهما وتطلع على التعليقات جميعها وتصدر قرارها النهائي فاذا كانت قناعتها تتفق وقناعة المستشار المقرر ، يصدر القرار بنفس مضمون التقرير واذا ارتأت استكمال التحقيق فانها تقضي بفتح المحاكمة كما وانه يعود للهيئة الحاكمة اتخاذ قرار يختلف بنتيجته كما توصل اليه التقرير اذا ما ثبتت لديها قناعة معاكسة .

وبما ان اعتماد الهيئة الحاكمة حرفياً ما ذهب اليه التقرير يعني كما سبق ذكره ، ان الهيئة اكتفت بالمستندات الموجودة بالملف وكونت قناعة مماثلة لتلك التي توصل اليها المستشار المقرر .

وبما ان السبب المدلى به يكون مردودا بما تقدم .

في السبب الثالث :

بما ان المستدعية تدلي بافتقار القرار موضوع طلب الإعادة والتصحيح المادي إلى الحيثية القانونية المؤدية إلى النتيجة التي خلص إليها .

وبما انه خلافا لما تدلي به المستدعية فان القرار المذكور قد مهد خلال حيثياته الى النتيجة التي توصل اليها :

- اربع حيثيات للقول بحصول الوفر : اعفاء المستدعية من الاقساط الجامعية وعملها في مستوصف وصيدلية - مساعدة والدها الموظف - تسليفات مصرفية .

- استبعاد امكانية تملك مستتر للصيدلية مقابل حصول المستدعية على تسليفات مصرفية .
- قانونية التصريح المرفق بطلب تأسيس الصيدلية .
- صدور قرار الترخيص بصورة قانونية عن المرجع المختص .

وبما انه بكل الاحوال فان عدم تضمين القرار حيثية قانونية توجز النقاط القانونية وتعلن النتيجة التي توصل اليها يشكل نقصا في التعليل ولا يشكل سببا لاعادة المحاكمة ولا يشكل على كل حال خطأ ماديا .

في السبب الرابع :

بما ان الدولة تدلي بانه ، مع ذهاب الاجتهاد الاداري الى القول بان عبارة " الاطلاع على الملف " أو " الملاحظات الواردة " تشمل الاطلاع على ملاحظات الاقرقاء ، الا ان ذلك لا يعني

الهيئة الحاكمة من البحث في الملاحظات في حال احتوت على شيء جديد وانه بالعودة الى الملاحظات المقدمة من الدولة ونقابة الصيادلة ، فانه تبين انها احتوت نقاط قانونية جديدة متمثلة بالادلاء بعجز وامتناع الصيدلي مروش عن تنفيذ قرار التكليف بابرار التصريح المقدم الى دائرة ضريبة الدخل من قبل افراد العائلة الذين ساعدوها وتبيان اسمائهم ومساعدتهم .

وبما انه خلافا لاقوال المستدعية ، فانه يتبين من الحيثية الواردة في الصفحة ٢١ من القرار المطلوب الاعادة والتصحيح بشأنه ، إن المقرر ادخالها (نقابة صيادلة لبنان) ادلت بعجز المستدعية " عن اثبات ملكيتها للصيدلية بفعل مساعدة عائلتها لها ، فلم تقدم مستندا واحدا يعين من هم الاهل الذين ساعدوها وما هو المبلغ الذي اودعوه في حسابها المصرفي وما هي الارباح التي صرحوا عنها الى وزارة المالية ودفعوا عنها الضريبة ... "

وبما ان السبب المدلى به يكون مردودا ايضا .

وبما ان طلب اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي يكون مردودا بالاستناد الى رد الاسباب المدلى بها وبالتالي عدم توفر شروط المادة ٩٨ والمادة ٩٩ من نظام مجلس شوري الدولة .

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لذلك يكون مردودا لعدم وقوعه موقعه القانوني الصحيح .

وبما انه يقتضي رد سائر الاسباب الزائدة لعدم الفائدة القانونية .

لذلك

يقرر بالاجماع :

في الشكل : قبول طلب اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي .

- في الأساس : رد المراجعة .

- تضمين الجهة المستدعية كافة الرسوم والمصاريف .

قراراً اصدر وافهم علنا بتاريخ السادس من تموز ٢٠٠٦ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
هاني بسام	يوسف الجميل	ميريه عفيف عماطوري	البرت سرحان